ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Role of Objectives in Combining the Texts of the Sunnah

Lect. Dr. Masood Muhammad Ali Al-Sheikh

University of Mosul/ College of Education for Human Sciences/ Department of Quranic Sciences and Islamic Education

* *Corresponding author: E-mail* : masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq
07518587649

***Keywords*:**
Compine
forms, purposes
texts
Sunnah

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Aug. 2022
Accepted 12 Sept 2022
Available online 15 Mar 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This research aims to study the role of purposes in combining the texts of the Prophet's Sunnah at the level of theory and application, and its impact on the level of downloading this consideration in reality, through an introduction, three sections and a conclusion that includes the results of the study.

The introduction includes the sermon, the reason for choosing the topic and its importance, and the research plan.

The first section: It included two requirements in defining the objectives and the plural in language and idiomatically.

The second section: It included the conditions, ranks and forms of the combination in three demands.

The third section: It included applications on the role of purposes in combining the texts of the Prophetic Sunnah in three demands.

The last part of the study is the conclusion which includes the most important results of the research.© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.2.1.2023.05

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة

م.د. مسعود محمد علي الشيخ/ جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية على مستوى التنظير والتطبيق، وعن أثرها على مستوى تنزيل هذا النظر في الواقع، وذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة.

أمَّا **المقدمة:** وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع وأهميته، وخطة البحث.

المبحث الأول: وتضَّمن مطلبين في تعريف المقاصد والجمع لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وتضَّمن شروط الجمع ومراتبه وصوره في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: وتضَّمن تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية وذلك في ثلاثة مطالب.

ثُمَّ **خاتمة** ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

كلمات مفتاحية: المقاصد، الجمع، النصوص، السنة، نماذج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، معلم المتقين ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل والباطل إلى نور الحق المبين، وأشهد أن لا إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله رحمةً للعالمين وسراجًا للمهتدين ومعلمًا لأحكام رب العالمين، فأصلي وأسلم عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين. أمَّا بعد:

إنَّ علوم الشريعة كثيرة، وأصول الفقه من أشرفها، حيث أنَّ هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية.

وإنَّ علم أصول الفقه يتشعب أيضاً إلى عدة موضوعات منها موضوع التعارض والترجيح وهذا العلم يدور حول تقابل وتمانع دليلين بمعنى اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكماً معيناً في نفس الواقعة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها بحيث يكون هذان

الحكمان متعارضين، بأنْ يقتضي أحدهما إيجابه والآخر تحريمه مع العلم أنَّ هذا التعارض ليس حقيقياً في أصل الشريعة بل هو تعارض ظاهري، وإنْ شاء الله من خلال هذا البحث سأحاول ما أمكن توضيحه ونبذ ما يُدَّعى حول أصولها وفروعها من مزاعم التناقض والتعارض؛ وذلك من خلال ركن من أهم أركان هذا الباب ألا وهي الجمع بين الدليلين المتعارضين ودور المقاصد في ذلك.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1- أنَّ موضوع الجمع بين النصوص المتعارضة يندرج ضمن موضوع التعارض وطرق دفعه والتي هي من المباحث التأصيلية المهمة، والمشتركة بين أكثر العلوم الشرعية، كالعقيدة والتفسير والسنة وأصول الفقه، وذلك لرفع اللبس، وإزالة الاشتباه عن كثير من النصوص والأحكام الشرعية.

2- أنَّه يظهر الشريعة في ثوبها الحقيقي، ويوضح أنَّ الشريعة الإسلامية كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي بل إنَّ هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد فقال تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: 82]. فقد دلت الآية على أنَّ الشريعة متكاملة ليس فيها اختلاف، ولا تعارض.

فأردت- بعد الاستعانة بالله تعالى- المشاركة بتأصيل هذا الموضوع المهم، مع بعض النماذج التطبيقية المتميزة.

أسباب اختيار الموضوع:-

1. تجلية قوة الفقه الإسلامي وحيويته وخصوبته ومرونته.
2. بيان أنَّ التعارض في الشريعة الإسلامية تعارض ظاهري صوري فقط من وجهة نظر المجتهد، وأنَّه لا يوجد تناقض في الشريعة الإسلامية.

ولما لم أقف على دراسة خاصة في هذا المجال مع أهميته: فاستعنت بالله تعالى، وعزمت على الكتابة في ذلك تحت عنوان:**(دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة).**

إذ لم يفرد العلماء القدامى الجمع في مبحث مستقل، ولكنهم ذكروه ضمن موضوعات الأصول، والذين أفردوه في مباحث خاصة هم العلماء المحدثون، أمثال بدران أبي العينين بدران في كتابه، (أدلة التشريع المتعارضة)، وعبد المجيد السوسوة في رسالة الدكتوراه المسماة (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث).

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المطلب الثاني: تعريف الجمع

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

المبحث الثاني: شروط الجمع ومراتبه وصوره:

المطلب الأول: شروط الجمع

المطلب الثاني: مراتب الجمع

المطلب الثالث: صور الجمع:

الأول: تعارض العام والخاص

الثاني: بناء المطلق على المقيد

الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب

الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة

الخامس: الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع

المبحث الثالث: تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية

المطلب الأول: حضانة الغلام:

المطلب الثاني: النهي عن البول قائماً

المطلب الثالث: النهي عن كسب الحجام

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وبعد.... فلا أدَّعي أنَّي بلغت الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكن قد بذلت ما في وسعي واستطاعتي، فإن وفقت فذلك فضل الله عليَّ، وإن قصَّرت فذلك فعل الأنسان، فإنَّه مجبول على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وأخراً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف المقاصد

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاصد

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، ويأتي في اللغة على معان منها:

1. استقامة الطريق وسهولته: فتقول قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، ومعنى قول الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾ سورة النحل:9، تبيين الطريق المستقيم بالحجج، وسفر قاصد سهل قريب[1].
2. الاعتزام والتوجه نحو الشيء: يُقال: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه[2]. قال ابن جِنِّيّ: أصل " ق ص د" في كلام العرب ومواقعها الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جور[3].
3. العدل والتوسط: وهو بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، في الحديث(القصْدَ القصْدَ تبلغوا)[4] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ووهو الوسط بين الطرفين، جاء في الصحاح، والقصدُ العدلُ[5].
4. الاعتماد والأمّ: والقصد الاعتماد والام، يُقال: قصده يقصده قصداً، إذا أمَّه واتجه إليه[6].
5. إتيان الشيء: القصد إتيان الشيء فتقول قصدته قصدت له قصدت إليه بمعنى واحد، وقصدت قصده نحوت نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك[7].
6. الاكتناز والامتلاء: تقول العرب: ناقة قصيد، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات[8].
7. الكسر: وقصد العود قصداً كسرته[9].الفل والكسر، يقال، انقصد السيف: أي انكسر، وتقصد: إذا تكَّسر، وقصد الرمح: إذا كسره[10].

وملخص كلام اللغويين أنَّ مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدلُّ على معانٍ مشتركة ومتعددة ، إلاَّ أنَّ الغالب عند إطلاقها هو: انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

فالمعاني الأولى يتصور تناسبها مع المعنى الاصطلاحي بخلاف المعنى الأخير؛ ذلك أنَّ المقاصد يمكن أنْ يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة والعدل والتوسط، والمعنى الثالث والرابع أكثر ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي، ويمكن اعتبار المعاني الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

لم يُحدد الأصوليون القدامى تعريفاً للمقاصد في عرفهم، كما هو حال أغلب المصطلحات الأصولية المتداولة؛ فكانوا يعبرون عنها تارةً بالحكمة وتارةً بالمصلحة وتارةً أخرى بالمعاني والأسرار والأغراض... حتى إنَّ مَنْ عُرف عنه سبقه التنبيه إلى المقاصد كالجويني(ت478هـ)[11] وتلميذه الغزالي(ت505هـ)[12] وعبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)[13] وتلميذه القرافي(ت684هـ)[14]، ولا حتى الشاطبي (ت790هـ)[15] الذي أفردها بمصنف خاص؛ لم يعثر عندهم على ما يمكن أنْ يكون تعريفاً لها؛ وغاية ما أوردوه إنَّما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد، أو بيان لأقسامها؛ إلاَّ أنَّ أحداً منهم لم يعمد إلى بيان المعنى الاصطلاحي لها[16].

وإنْ كان من المسلَّم به أنَّه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم[17].

أمَّا المعاصرين وابتداءً بـ "ابن عاشور"(ت1393هـ)[18]؛ إذ يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[19].

وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فإنَّه في قسم آخر من كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبيَّن أنَّها: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "[20].

ويلاحظ ويؤاخذ على تعريف ابن عاشور أنَّه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرَّف، كما أنَّه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة[21].

ويُعرِّفها علال الفاسي(ت1394هـ)[22]: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"[23].

والذي يظهر من تعريف الأستاذ علال الفاسي أنَّه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة، زيادةً على ذلك أنَّه لم يُبيِّن المقصود بالأسرار، وكذلك الحال مع لفظ الغاية مِمَّا يضفي غموضاً على التعريف.

ويبدو أنَّ ما انتهى إليه كل من الشيخ ابن عاشور والعلاَّمة علال الفاسي في تعريفهما لمقاصد الشريعة يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة.

فقد صرح الدكتور أحمد الريسوني[24] بأنَّ تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين، إذ قال:" وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[25].

كما عرفها "يوسف العالم[26] بأنَّها " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار "[27].

وقد تعرض الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي[28] لتعريف المقاصد في كتابه: "الاجتهاد المقاصدي"، وبعد أنْ أورد التعريفات السابقة اختار تعريفاً له لم يخرج فيه عمَّا أورده باستثناء زيادات يسيرة، إذ قال:" المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[29].

والحق أنَّ جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى؛ وإنْ تباينت مبانيها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي، بيد أنَّ هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن.

وهذه تشير إلى اهتمام المعاصرين ومحاولة وضع حد وتعريف للمقاصد؛ وعليه ومن خلال مجموع التعاريف السابقة يمكن أنْ نصوغ لمقاصد الشريعة تعريفاً فنقول: بأنَّها الغايات والمصالح التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة عاجلاً وآجلاً[30].

المطلب الثاني: تعريف الجمع

سأتعرض في هذا المطلب إلى المراد من الجمع في اللغة والاصطلاح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجمع

الجمع في اللغة له معنيان هما:-

1) **الجمع بمعنى العزم**[31]، قال النبي ﷺ:(مَنْ لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[32]، أي مَنْ لم يعقد وينوِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

2) **الجمع هو الضم**، وجمع جمعاً ضم بعضه إلى بعض، والجمع هو تأليف المتفرق، وجمع القوم لعدوهم أي حشدوا لقتالهم[33]، قَالَ تَعَالَى:﴿ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانفِطَارِ ﴾ آل عمران: ١٧٣،أي أنَّ المنافقين قالوا للمسلمين: إنَّ قريشاً حشدت جموعاً كثيرةً

فاخشوهم، فما زادهم ذلك إلاَّ إيماناً وتسليماً[34]، وسمي يوم الجمعة بهذا الاسم؛ لأنَّ الناس تجتمع فيه، ويقال لمزدلفة جمع؛ لأنَّ الناس تجتمع فيه أيضاً[35].

ويقال، تجمع القوم، اجتمعوا من هنا وهنا[36]، والجمع مصدر قولك جمعت الشيء[37]، واستجمع الشيء واستجمل من كل موضع[38]، والمجموع الذي جمع من هنا وههنا وإنْ لم يجعل كالشيء الواحد، وهو تأليف المتفرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[39].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: ويقصد الأصوليون بالجمع؛ إعمال الدليلين قدر الإمكان[40].

ويعرِّفه صاحب المهذب قائلاً: " هو: الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أنَّ الاختلاف بينها غير موجود حقيقة"[41].

وقالوا: " هو بيان التوافق بين الأدلة الشرعية، أو هو بيان التوافق بين الأدلة الشرعية بتأويل الطرفين أو أحدهما"[42].

والمعنى اللغوي الثاني للجمع وهو الضم هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي، لأنَّ جمع الأدلة هو ضم بعضها إلى بعض فنعمل بكليهما.

المبحث الثاني: شروط الجمع ومراتبه وصوره:

المطلب الأول: شروط الجمع:

يشترط للجمع تحقق ثلاثة شروط وهي كما يلي:-

الشرط الأول: أنْ يثبت التعارض بأركانه وشروطه بين الدليلين المراد الجمع بينهما، فلا يصح الجمع بين الدليلين غير المتساويين مثلاً.

الشرط الثاني: أنْ لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإن عُلِم التاريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم [43]، هذا حسب الرأي الراجح، وهو مذهب الحنفية، أمَّا الشافعية والحنابلة فهم يقدمون الجمع على النسخ.

الشرط الثالث: أنْ يكون التأويل صحيحاً، ولكي يكون الجمع صحيحاً لا بد أنْ يتوفر فيه أمران هما:

1- أنْ لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة، أو جزء منها[44].

ومثاله: تعارضت قراءتان في قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ﴾ المائدة: ٦.

فقرأ جمهور العلماء (أرجلَكم) بالنصب، أي عطف (أرجلَكم) على (وجوهَكم)، فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين، وقرأ الشيعة (أرجلِكم) بالجر، أي عطفوا (أرجلِكم) على(رؤوسِكم)، فالفرض عندهم المسح على الرِّجلين، وَأوَّلَ الشيعة قراءة (أرجلَكم) بالنصب على الاستحباب، وهذا تأويل بعيد يلغي العمل بالآية،

فيكون التأويل غير مقبول، والتأويل المقبول أنَّ غسل الرجلين فرض، وقراءة أرجلكم بالكسر فيها إشارة إلى جواز المسح على الخفين[45].

2- أنْ يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، وذلك بأنْ يكون المعنى الذي ﴿أُوِّلَ إليه اللفظ، من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه[46].

المطلب الثاني: مراتب الجمع:

إنَّ للجمع ثلاثَ مراتب، حسب إمكانية الجمع بين الأدلة، فقد يكون بإعمال الدليلين أو بعضهما، والمراتب الثلاث هي:

الأولى: (التنويع أو الاشتراك) وهو أن يتبَّعضَ حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين، أي يمكن تجزئة حكم الدليلين المتعارضين، فيثبت بعضه دون بعض[47].

دليله: وعنْ أَبي موسى الأَشعَرِيّ [48] – ﷺ–:(أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي – ﷺ–، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي – ﷺ– بينهما نصفين)[49].

ومثاله: كما لو كان في يد اثنين دار، فادَّعى كل واحد منهما أنَّها ملكه، وتساوت البينتان وجوداً وعدماً، فإنها تقسم بينهما نصفان؛ لأنَّ يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك، وثبوت الملك قابل للتجزئة والتبعيض، ونحكم لكل واحد منهما بجزءٍ من الملك جمعاً بين الدليلين من وجه دون وجه.

أمَّا الأفعال التي لا يمكن تبعيض أحكامها أو تجزئتها، مثل القتل، والقذف، فلو اشترك اثنان في قتلٍ أو قذفٍ فلا يتجزأ الحكم بينهما، ولكن يقام على كل واحد منهما حدٌّ كامل[50].

الثانية: أنْ يتعدد كل حكم من الدليلين؛ أي يحتمل أحكاماً، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام[51].

ومثاله: أحاديثُ تدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، وأحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة منفرداً، فجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة في حكم صلاة الجماعة على النحو التالي:

من الأحاديث التي تدل على وجوب صلاة الجماعة ما يلي:

1. عن أبي هريرة ﷺ، قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أنْ يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب")[52].
2. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد)[53].

فإنَّ هذين الحديثين يدلان– على وجوب صلاة الجماعة.

ومن الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة منفرداً: ما روى أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا)[54].

فقد دلَّ هذا الحديث على جواز صلاة الرجل منفرداً مع النقص في الأجر.

وطريقة الجمع بين هذين الدليلين: أنَّ الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب، ولكنه للندب، فصلاة الجماعة سنة مؤكدة، فالخبر الأول يحتمل نفي الصحة، ونفي الكمال، أو نفي الفضيلة، فيُحمل على نفي الفضيلة[55].

الثالثة: أنْ يكون كل واحد من الدليلين مثبتاً لحكم في مواضع متعددة، فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك المواضع[56].

مثاله: ورد حديثان متعارضان في الشهادة قبل أنْ تُسأل.

أمَّا الحديث الأول: عن زيد بن خالد الجهني[57]ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أنْ يُسألها)[58].

والحديث الثاني: رواه عمران بن الحصين[59] قال: قال رسول الله ﷺ: (.... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون...)[60].

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الحديث الأول على حق الله تعالى، والحديث الثاني على حق البشر[61].

المطلب الثالث: صور الجمع:

للجمع عدة صور يمكن دفع التعارض عن طريقها، منها ما يلي:

<u>الأول:</u> تعارض العام[62] والخاص[63]: إذا تعارض العام والخاص، وكان كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه فيبنى العام على الخاص[64]:

مثاله: تعارض ما رواه جابر بن عبد الله قال: أنَّه سمع النبي ﷺ، قال: (فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)[65]، السانية هي: الساقية[66].

مع ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[67]، أوسق جمع وسق والوسق ستون صاعاً، والذود: الإبل[68].

فالحديث الأول دلَّ على وجوب الزكاة في الزروع صغيرها وكبيرها، ودلَّ الحديث الثاني على عدم وجوب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، فجمع العلماء بين الحديثين، بأنَّ الحديث الثاني مخصص للحديث الأول، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق من الزروع والثمار[69].

<u>الثاني:</u> بناء المطلق على المقيد[70].

إنَّ للمطلق والمقيد أقساماً، ولكل قسم منها حكم خاص به، لذلك ذكرت أقسام المطلق والمقيد، مع ذكر حكم كل قسم من حيث: حمل المطلق على المقيد أم لا ؟

أقسام المطلق والمقيد وحكم كل منها:-

القسم الأول: أنْ يتحد السبب والحكم: وحكمه؛ حمل المطلق على المقيد.

ومثاله: تعارض ما رواه أبو موسى – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا نكاح إلا بولي)**[71].

مع ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)[72].

ففي الحديث الأول أطلق الولي، وفي الحديث الثاني قيد الولي بأنْ يكون راشداً، فيُحمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم، فيشترط في الولي أنْ يكون مرشداً[73].

القسم الثاني: أنْ يتحد السبب ويختلف الحكم: كطهارة الأيدي في الوضوء والتيمم، حيث قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق في قوله تعالى: { ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ المائدة: ٦.

وأطلق المسح في التيمم في نفس الآية: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ المائدة: ٦. فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ فيتضح ذلك من خلال بيان حكم حمل المطلق على المقيد إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

واختلف الفقهاء في حكم هذا القسم:-

1- ذهب الشافعية[74] إلى حمل المطلق على المقيد؛ وذلك لاتحاد السبب، وإنْ اختلف الحكم.

2- ذهب الحنابلة[75] إلى أنَّ المطلق لا يحمل على المقيد؛ وذلك لاختلاف الحكم.

والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من عدم حمل المطلق على المقيد فلا يلزم عند التيمم إيصال التراب إلى المرفق؛ وذلك لأنَّ الحكم يختلف، فالشارع الحكيم فَصَّلَ الأحكام الشرعية، فأحكام الوضوء تختلف عن أحكام التيمم، والتيمم جاء رخصة عند فقد الماء، فهو لرفع الحرج عن الأمة، فتختلف أحكامه عن أحكام الوضوء.

القسم الثالث: أنْ يتحد الحكم ويختلف السبب: وذلك كعتق الرقبة في الكفارة، ففي كفارة القتل الخطأ جاءت الرقبة مقيدة بالمؤمنة فقال تعالى: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾ النساء: ٩٢ ، وجاءت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار. فقال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾ المجادلة: ٣.

فقد اتحد الحكم وهو وجوب تحرير رقبة في الكفارة واختلف السبب؛ لأنَّه في الآية الأولى القتل الخطأ، وفي الثانية الظهار، وفي الثالثة الحنث في اليمين.

واختلف العلماء في حكمه إلى رأيين:-

1- **ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية:** أنَّه لا يحمل المطلق على المقيد إلاَّ بدليل، فيجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين[76].

2- **وذهب المالكية وبعض الشافعية:** أنَّه يحمل المطلق على المقيد، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين[77].

والراجح هو رأي المالكية وبعض الشافعية؛ لأن الرقبة المؤمنة مقدمة على الكافرة، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة.

القسم الرابع: أن يختلف السبب ويختلف الحكم: ومثاله: كاليد في الوضوء والسرقة، فقيدت اليد في الوضوء بغسلها إلى المرافق، فقال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾ المائدة: ٦ ، وأطلقت في السرقة، فقال تعالى: ﴿ **العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ المائدة: ٣٨.

وحكم هذا القسم: لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً؛ وذلك لاختلاف السبب والحكم[78]، إذ السبب في الآية الأولى هو إرادة الصلاة حال انتقاض الوضوء والحكم فيها وجوب غسل الأيدي إلى المرافق، بينما السبب في الآية الثانية هو أخذ مال الغير خفية المسمى بالسرقة، والحكم وجوب قطع اليد اليمنى.

الثالث: الجمع بحمل الأمر على الندب:-

ومعناه صرف الأمر من الوجوب إلى الندب؛ للتخلص من التعارض القائم بين الأدلة.

وذلك بالجمع بين الأدلة بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب، وهذا الجمع عمل بكلا الدليلين[79].

ومثاله: غسل الجمعة: فقد وردت أحاديث تدل على وجوب غسل الجمعة، ووردت أحاديث أخرى تدل على عدم وجوب غسل الجمعة، فتحمل الأحاديث الدالة على الوجوب إلى الندب.

ومن الأحاديث الدالة على وجوب غسل الجمعة: ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله- ﷺ- قال: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[80].

ومن الأحاديث الدالة على عدم وجوب غسل الجمعة: ما رواه سمرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومَنْ اغتسل فهو أفضل)[81].

وقد جمع العلماء بين الحديثين بصرف حكم الغسل من الوجوب إلى الندب.

الرابع: الجمع بحمل النهي على الكراهة:- إذا ورد دليلان: أحدهما يدل على النهي، والآخر يدل على الكراهة، أو الإباحة، فيجمع بينهما بحمل دليل الحرمة إلى الكراهة؛ لأن دليل الإباحة قرينة صارفة للنهي عن التحريم[82].

مثاله: قد تعارضت أحاديث، بعضها ينهى عن غُسْل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، والبعض الآخر يجيز غُسْلَ المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة.

وقد جمع العلماء بينها، بأنَّ الأحاديث التي تجيز غُسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، هي الصارفة للنهي من الحرمة إلى الكراهة:

ومن الأحاديث التي نهت عن غسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل ما يلي:-

ما رُوي عن أبي هريرة – ﷺ– قال: (نهى رسول الله – ﷺ– أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة)[83].

ومن الأحاديث التي جَوَّزت غُسْلَ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل:– ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان)[84].

وقد جمع العلماء بين الأحاديث المانعة والأحاديث المجيزة بصرف النهي من الحرمة إلى الكراهة[85].

الخامس: الجمع ببيان اختلاف الحال والموضع.

إذا ورد دليلان، وكل دليل يقتضي حالة معينة تختلف عن الحالة الأخرى، فيجمع بينهما بصرف كل دليل إلى الحالة المعينة التي تخصه، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين[86].

ومثاله: قال تعالى: ﴿الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودِ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ﴾النساء: ٣.

وقال تعالى في موضع آخر: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ﴾النساء: ١٢٩.

فالآية الأولى أفادت أنَّه يمكن العدل بين النساء، ولكن من خاف أنْ لا يعدل فليكتفِ بزوجة واحدة[87].

والآية الثانية أفادت عدم إمكانية العدل بين النساء ولو حرص على ذلك[88].

وقد جمع العلماء بين هاتين الآيتين بأن العدل في الآية الأولى بين الزوجات هو توفية حقوقهن؛ وهذا ممكن الوقوع، وأن المراد بالعدل في الآية الثانية هو الميل القلبي، فالإنسان لا يملك ميل قلبه إلى بعض زوجاته دون بعض، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت وقد كان النبي ﷺ: يقسم فيعدل بين نسائه، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[89].

المبحث الثالث: تطبيقات على دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية

المطلب الأول: حضانة الغلام:

1) روى عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما– "أنَّ امرأة قالت: "يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أنْ ينتزعه مني"، فقال لها رسول الله –ﷺ–: (أنت أحق به ما لم تنكحي)"[90].

2) عن أبي هريرة ﷺ قال: "أني امرأة جاءت إلى رسول الله –ﷺ– وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله –ﷺ–: (استهما عليه) فقال زوجها: من يحاقني[91] في ولدي؟ فقال النبي –ﷺ–: (هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به)"[92]

وجه التعارض:

❖ يدل الحديث الأول، على أنَّه إذا تنازع الوالدان في الولد، فإنَّ الأم أحق به ما لم تنكح.

❖ ويدل الحديث الثاني، أنَّه إذا تنازعا في حضانة الولد؛ فإنَّه يخير بينهما، ومَنْ اختاره الولد فهو أحق به.

قال الصنعاني[93]: "... والحديث دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب "[94].

دفع التعارض بالجمع[95]:

وقد جمع العلماء بين الحديثين، وقالوا في الحديث الأول: إنَّ الولد من حق الأم ما لم يبلغ سبع أو ثمان سنوات، وفي الحديث الثاني أنَّ الولد له الحق في الاختيار إذا بلغ سن التمييز أي بعد سبع سنوات أو ثمانٍ [96].

وذهب الشافعية[97] والحنابلة[98]، إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال، فحملوا الحديث الأول على حالة الغلام قبل استغنائه بنفسه، فتكون الأم أحق به، لأنَّها أشفق وأرفق، وهو في حاجة إلى نوع خاص من الرعاية، والأم أهدى إلى تربية الصغار في مثل هذه المرحلة، أمَّا إنْ استغنى بنفسه بأنْ بلغ سبع أو ثمان سنين، خُيِّر بين أبويه؛ لأنَّه لم تصبح للأم مزية.

قال الشافعي– رحمه الله–: "... فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثمان سنين وهو يعقل خُيِّر بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار "[99].

فهذا الرأي فيه جمع بين الحديثين، بمراعاة مصلحة الولد، قبل وبعد استغنائه.

المطلب الثاني: النهي عن البول قائماً

1) روي عن حذيفة ﷺ أنَّه قال: " كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً"[100].
2) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (مَنْ حدَّثكم أنَّ النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاَّ قاعداً)[101].

وجه التعارض:

❖ يدل الحديث الأول على أنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً، وهو يدل على جواز البول قائماً، لفعل رسول الله ﷺ ذلك.

❖ أمَّا الحديث الثاني فيدل على عدم جواز البول قائماً، بقولها: " ما كان يبول إلاَّ قاعداً "، وهو نفي وحصر، فاقتضى ذلك عدم الجواز؛ فحصل التعارض.

دفع التعارض بالجمع[102]:

إنَّ فعله ﷺ يقتضي عدم الأولية، ورفع الحرج ونهيه بالعكس، فيحمل النهي عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج وبيان الجواز[103].

فذهب مالك كما جاء في المدونة إلى أنَّه: "إنْ كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك"[104]؛ وذلك مخافة أنْ تتنجس ثيابه[105].

وقال النووي[106]:"...أمَّا حكم المسألة فقال أصحابنا، يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر "[107].

ففي الجمع بين الرأيين، مراعاة لمقصد المحافظة على النظافة ومراعاة للأحوال التي قد تعتري المكلف.

المطلب الثالث: النهي عن كسب الحجام

1) روي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: " احتجم النبي –ﷺ – وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه "[108].

2) روي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ[109] أنه قال: " نهى رسول الله – ﷺ – عن كسب الحجام"[110].

وجه التعارض:

- ❖ يدل الحديث الأول، على أنَّ كسب الحجام جائز لفعل النبي ﷺ ذلك.
- ❖ ويدل الحديث الثاني، على تحريم كسب الحجام؛ لأنَّ النهي يقتضي التحريم؛ فحصل التعارض.

<u>دفع التعارض بالجمع</u>[111]:

قال الشوكاني[112]: "...وذهب الجمهور ...إلى أنَّه حلال، ... وحملوا النهي على التنزيه؛ لأنَّ في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور، ولأنَّ الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها"[113].

فوجه التنزيه إذاً؛ من أجل الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى...[114].

وقال النووي: " ...وحملوا هذه الأحاديث التي وردت في النهي عنه، على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور"[115].

كما قال الشوكاني: " ...وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأنَّ محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول"[116].

فحملوا النهي على التنزيه مراعاة لمعنى مهم، وهو أنْ يقوم المسلم بمساعدة أخيه، وكذلك المحافظة على الأخوة لأنَّ التعامل بما هو مجهول من شأنه أنْ يفضي إلى التنازع.

يتبين من خلال الأمثلة السابقة، دور المقاصد في الجمع بين نصوص السنة النبوية المتعارضة.

فعلى الرغم من وجود التعارض الظاهري بين تلك النصوص؛ إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع العلماء من الجمع والتوفيق بينها، مستعينين في سبيل ذلك بما لاح لهم من معان مقاصدية، جمعاً بين المصالح المتنوعة التي تضمنتها تلك النصوص، بل وحتى الكشف عن مصالح جديدة.

ففي مسألة حضانة الغلام؛ أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مصلحة الولد قبل وبعد استغنائه.

وفي مسألة النهي عن البول قائماً، أمكن الجمع بين الدليلين بمراعاة مقصد المحافظة على النظافة، والتيسير على المكلف بمراعاة الأحوال التي قد تعتريه.

وفي مسألة النهي عن كسب الحجام؛ أمكن الجمع بين الدليلين المختلفين بمراعاة جانب الأخوة، وما تتضمنه من معان عالية؛ فلولا مراعاة المعاني المقاصدية المختلفة لما أمكن الجمع بين تلك النصوص التي كانت متعارضة ظاهراً.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث واختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص في النقاط الآتية:

1- أول مَنْ وضع أسس المقاصد هو إمام الحرمين الجويني، كما يعتبر الشاطبي بحق رائدها، وهذه الحقيقة المنطقية تفضي بنا إلى نتيجة هامة أخرى، هي أنَّ هؤلاء الأعلام قد رأوا في المقاصد خير أداة لتجاوز الصراعات المذهبية، والخلافات السياسية والتناحر الاجتماعي، حتى يواجهوا التعصب والتقليد الأعمى، ولعلنا لا نختلف عنهم في الوقت الحالي كثيراً بسبب واقعنا المضطرب، ومن هنا يصبح اهتمامنا نحن بالمقاصد نابعاً عن حاجة يبرزها هذا الواقع المتغير.

2- التفكير المقاصدي كان دوماً يشكل جزءاً من اهتمام علماء أصول الفقه، إذا ما اعتبرنا أنَّ الفقيه يجد نفسه في مواجهة مشكلات الحياة المتجددة والنوازل الواقعة باستمرار.

3- إنَّ الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنَّها ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل وتحرّم دون أنْ تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إنَّ أحكامها – في الجملة – معلَّلة بالحكم والمصالح عند عامة أهل العلم، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابةﷺ.

4- الشريعة الإسلامية كالمحجة البيضاء ليلها كنهارها ليس فيها تعارض حقيقي بل إنَّ هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد.

5- تعريف الجمع لغةً: هو الضم وتأليف المتفرق، وأنَّ المعنى الاصطلاحي للجمع هو: العمل بكلا الدليلين المتعارضين، أو بعضهما، وشروط الجمع أربعة هي: (أنْ يثبت التعارض بأركانه وشروطه، عدم معرفة الناسخ من المنسوخ، أنْ لا يتعارض الجمع مع نص صريح، وأنْ يكون له وجه مقبول في اللغة).

6- مراتب الجمع وهي ثلاث (التنويع، تعدد حكم الدليل، تعدد مواضع الأدلة)، وصور الجمع خمس، وهي(الجمع بالتخصيص، وبالتقييد، و بحمل الأمر على الندب، وبحمل النهي على الكراهة، و باختلاف الحال أو الموضع).

وأخيراً، نختتم هذه الدراسة المتواضعة سائلين العفو من رب العاملين لزلل الأقلام وخلل الأفهام، وراجين أنْ نكون قد خَدَمنا المسلمين بهذا الجهد اليسير، والله المقصد الأول والأخير وصلى الله وسلم على البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قصد: (353/3).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تح، أحمد عطار، مادة قصد: (524/2)؛ أساس البلاغة للزمخشري، تح، محمد باسل عيون السود، مادة قصد:(81/2).

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تح، حميد هنداوي، مادة قصد: (187/6).

(4) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل:(2373/5)، ح(6098).

(5) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة قصد: (2/ 525)؛ لسان العرب، مادة قصد:(3/ 353).

(6) ينظر: لسان العرب لأبن منظور، مادة قصد: (3/ 353).

(7) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تح، عبد السلام هارون، مادة قصد:(95/5).

(8) تنظر هذه المعاني في مقاييس اللغة لابن فارس:(95/5– 96)؛ المفردات في غريب القرآن: لراغب الأصفهانى، تح: صفوان عدنان الداودي، مادة قصد: (672/1).

(9) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة قصد: (524/2).

(10) ينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس، مادة قصد:(95/5).

(11) هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي المعروف بإمام الحَرَمَيْن، مِن مصنَّفاته: البرهان في أصول الفقه، الأساليب في الخلافيّات، التلخيص. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 478 هـ. ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير:(157/12)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:(18/ 468).

(12) هو: زيْن الدين أبو حامد مُحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي، حُجّة الإسلام، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلِّم ، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة 450 هـ . مِن مصنَّفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، مكاشفة القلوب، كيمياء السعادة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 505 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (322/19)؛ الأعلام للزركلي:(22/7).

(13) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، أبو القاسم الفقيه الأصولي المحدث الأديب، السلمي الدمشقي الشافعي الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء، ولد سنة 577هـ بدمشق ونشأ بها، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق، ثم جامع عمرو بن العاص بمصر، له مؤلفات كثيرة منها: قواعد الأحكام، والإلمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه وغيرهما. توفي سنة 660هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(4/ 21)؛ معجم المؤلفين للكحالة:(5/ 249).

(14) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المالكي، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، فقيه أصولي، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح المحصول، وغيرها كثير، توفي سنة (684هـ). ينظر: الأعلام للزركلي:(94/1)؛ معجم المؤلفين للكحالة:(158/1).

(15) هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، المؤلف النظار الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي المحدث، الورع الزاهد، له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة 790هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(1/ 75).

(16) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية للريسوني: (ص:39–71)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي:(ص:33).

(17) وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنَّه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضاً بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضاً بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني ... ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي: (ص:48) وما بعدها.

(18) هو: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها ، مفسر، لغوي، نحوي أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق

والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، التحرير والتنوير في تفسير القرآن وهو من أنفس ما كتب في التفسير. توفي سنة 1393 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(174/6).

(19) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تح، محمد طاهر الميساوي: (ص:251).

(20) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:(ص:415).

(21) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني:(ص:46).

(22) هو: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين من زعماء المغرب وخطبائه العلماء، من تصانيفه: دفاع عن الشريعة، والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية. توفي سنة 1394هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(246/4).

(23) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: (ص:7).

(24) هو: الدكتور أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد سنة 1953م بالمغرب، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة 1978م، ودكتوراه الدولة سنة 1992 م، وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو سابق بمجلس أمنائه، وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي، من أبرز مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب عند الإمام الشاطبي. ينظر: الموقع الرسمي:http://www.widesoft.ma/raissouni/def.asp?codelangue

(25) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: (ص:7).

(26) هو: يوسف بن حامد العالم، الباحث والمفكر والداعية، يُعدُّ من علماء السودان المعاصرين البارزين، عمل عميداً لكلية القرآن الكريم بالخرطوم، ثم عميداً لكلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية، له العديد من المؤلفات منها: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع، توفي سنة 1409هـ. ينظر: تتمة الأعلام للزركلي: (310/2).

(27) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم: (ص:79).

(28) هو: نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بمدينة تالة من ولاية القصرين التونسية سنة 1963م، وتخرج من جامعة الزيتونة، عيّن وزيراً للشؤون الدينية في تونس، واشتغل محاضراً للدراسات العليا في جامعة قطر في قسم الفقه وأصوله، له مؤلفات عديدة منها: الاجتهاد المقاصدي، الدليل عند الظاهرية، المصلحة المرسلة. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين: (ص: 362، بترقيم الشاملة آليا).

(29) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه للخادمي: (ص: 52-53).

(5) دور المقاصد في مبدأ النظر في المآلات: د. مسعود محمد، مجلة العلوم الاسلامية-تكريت، العدد (40)، القسم (1)،2018م.

(31) ينظر: المصباح المنير للفيومي، مادة(جمع): (1/ 109).

(32) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الصوم: باب النية في الصيام: (4/ 112)، ح(2454). وقال الشيخ الأرنؤوط صحيح.

(33) ينظر: المعجم الوسيط، مادة(جمع): (1/ 134).

(34) ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية: (2/ 151)؛ صفوة التفاسير للصابوني: (1/ 224).

(35) ينظر: المصباح المنير للفيومي: (1/ 108)؛ القاموس المحيط لفيروز آبادى: (ص: 710).

(36) ينظر: مختار الصحاح للرازي، مادة (جمع): (ص: 61).

(37) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة(جمع): (3/ 1198).

(38) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جمع): (8/ 53).

(39) ينظر: تاج العروس للزبيدي، مادة (جمع): (20/ 451)

(40) ينظر: نهاية السول للإسنوي: (ص: 375).

(41) المهذب في علم أصول الفقه المقارن لابن النملة: (5/ 2419).

(42) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات لأحمد بن حميد: (ص: 173).

(43) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي:(235/1)؛ منهج التوفيق والترجيح للسوسوة: (146،147).

(44) التعارض والترجيح للبرزنجي: (222/1).

(45) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (6/91-95)؛ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية: (2/71-73).

(46) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة: (148). وينظر: دلالة السياق وقواعد الاستدلال بها في التفسير(دراسة نظرية تطبيقية)، م.د.عمار يوسف ميكائيل، مجلة العلوم الإسلامية، تكريت، العدد(41)، القسم(2)، السنة(9).

(47) ينظر: نهاية السول للإسنوي: (ص: 376).

(48) هو: الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم، الأشعري. أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة بعد خيبر. واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة. وافتتح الأهواز ثم أصبهان. واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد القضاة المشهورين. سكن الكوفة، وتفقه أهلها به. مات سنة 42 هـ، وقيل 44هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (4/ 181).

(49) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الأقضية: باب في الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة: (5/ 466)، ح(3615)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأحكام: (4/ 107)، ح(7032). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(50) ينظر: نهاية السول للإسنوي: (ص: 376).

(51) ينظر: المحصول للرازي:(407/5)؛ نفائس الأصول للقرافي: (442/4)؛ نهاية السول للإسنوي: (ص: 376).

(52) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (1/ 452)، ح(653).

(53) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها: باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر: (3/ 81)، ح(4945)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الصلاة: باب من سمع النداء: (1/ 373)، ح(898). قال ابن حجر "مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت". ينظر: التلخيص الحبير ط العلمية: (2/ 77).

(54) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة: (1/ 449)، ح(649).

(55) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: (1/ 173).

(56) ينظر: المحصول للرازي:(407/5)؛ نفائس الأصول للقرافي:(442/4)؛ نهاية السول للإسنوي: (ص: 376).

(57) هو: زيد بن خالد الجهني المدني، كنيته أبو زرعة، وقيل أبو عبد الرحمن. روى عن النبي – ﷺ– وعن جمع من الصحابة ﷺ شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة، توفي بالمدينة سنة 78 هـ وقيل: 68 هـ، له ما يقارب 81 حديثاً. ينظر: الإصابة: (2/ 499).

(58) صحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود: (3/ 1344)، ح(1719).

(59) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري أبو نجيد "بنون وجيم مصغرا" أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب رأيه خزاعة يوم الفتح وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، وكان مجاب الدعوى، يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة، ولم يشهد حروب الفتنة مات بالبصرة سنة 52هـ. ينظر: الاستيعاب: (3/ 1208).

(60) صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب فضل الصحابة: (4/ 1964)، ح(2535).

(61) مناهج العقول للبدخشي: (215/3).

(62) العام: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (2/ 8).

(63) الخاص: فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد. ينظر: كشف الأسرار للبزدوي ط العلمية: (1/ 49).

(64) مناهج العقول للبدخشي: (215/3).

(5) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (2/ 675)، ح(981).

(6) ينظر: المصباح المنير: (1/ 292).

(7) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: (2/ 673)، ح(979).

(8) ينظر: المصباح المنير: (211/1) و(2/ 660).

(9) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني:(1/ 198).

(1) **المطلق**: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. **والمقيد**: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة. ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (2/ 102).

(2) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب النكاح: باب في الولي: (3/ 427)، ح(2085). وقال إسناده صحيح.

(3) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي: (7/ 182)، ح(13650). قال الشيخ المباركفوري: إسناده حسن. ينظر: تحفة الأحوذي: (4/ 192).

(4) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (2/ 104).

(5) الإحكام للآمدي: (3/ 7).

(6) روضة الناظر لابن قدامة: (2/ 108).

(1) روضة الناظر لان قدامة: (105/2).

(2) الإحكام للآمدي: (3/ 8).

(3) الإحكام للآمدي: (6/3)؛ روضة الناظر لابن قدامة:(108/2)؛ مباحث في علوم القرآن للقطان:(ص: 256).

(1) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث لعبد المجيد السوسوة: (174-176).

(2) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال: (2/ 580)، ح(846).

(3) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: (1/ 265)، ح(354)؛ سنن الترمذي تح شاكر: كتاب الجمعة: باب في الوضوء يوم الجمعة: (2/ 369)، ح(497). وقال الترمذي: حديث حسن.

(4) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للسوسوة: (178).

(5) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الطهارة: باب النهي عن ذلك: (1/ 61)، ح(81). قال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام تح فحل: (ص: 49).

(6) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...: (1/ 256)، ح(321).

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: (1/ 42).

(2) منهج التوفيق والترجيح للسوسوة: (240).

(3) ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية: (2/ 185)، البرهان في علوم القرآن للزركشي: (2/ 58).

(4) ينظر: تفسير ابن كثير ط العلمية: (2/ 381)، البرهان في علوم القرآن للزركشي: (2/ 58).

(5) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب النكاح: (2/ 204). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(90) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: (3/ 588)، ح(2276)؛ مسند أحمد ط الرسالة: مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (11/ 310)، ح(6707). قال ابن الملقن: والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير :(8/ 317).

(1) مَنْ يُحَاقُّنِي: بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 2211).

(92) سنن أبي داود تح الأرنؤوط: كتاب الطلاق: باب من أحق بالولد: (3/ 589)، ح(2277)، وقال إسناده حسن؛ سنن الدارمي: كتاب الطلاق: باب في تخيير الصبي بين أبويه: (3/ 1473)، ح(2339).

(93) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني ، محدِّث فقيه أصولي ، مجتهد من أئمة اليمن، ولد سنة (1099هـ) ، رحل إلى الحرمين ثم عاد إلى صنعاء. من تصانيفه: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تطهير الاعتقاد ، وغيرها. توفي سنة (1182 هـ). ينظر: الأعلام للزركلي:(6/ 38)، معجم المؤلفين:(56/9).

(94) سبل السلام للصنعاني ط البابي: (3/ 228).

(95) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (2/ 230)، بدائع الصنائع للكاساني: (4/ 44)، زاد المعاد لابن القيم: (5/ 418)، بداية المجتهد لابن رشد: (2/ 57)، سبل السلام للصنعاني ط البابي: (3/ 228)، معالم السنن للخطابي: (3/ 283)، منهج التوفيق والترجيح لعبد المجيد السوسوة: (ص:244).

(6) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: (6/ 392).

(97) ينظر: الأم للشافعي ط دار الوفاء: (6/ 239)، مختصر المزني: (8/ 340).

(98) ينظر: الكافي لابن قدامة: (3/ 246).

(99) الأم للشافعي ط دار الوفاء: (6/ 239).

(100) صحيح البخاري ط ابن كثير: كتاب الوضوء: باب البول قائما وقاعدا: (1/ 90)، ح(222)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: (1/ 228)، ح(273).

(101) سنن الترمذي تح شاكر: كتاب الطهارة: باب النهي عن البول قائما: (1/ 17)، ح(12). وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

(102) ينظر: المغني لابن قدامة:(186/1)؛ شرح النووي على مسلم:(166/3)؛ فتح الباري لابن حجر: (1/ 328).

(103) ينظر: البحر المحيط للزركشي: (6/ 179).

(104) المدونة للإمام مالك: (1/ 131).

(105) ينظر: حاشية الدسوقي: (1/ 104).

(106) هو: يحيى بن شرف بن حسن محي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، عارفا باللغة والصرف وغيرها من العلوم، ولد بنوى من أعمال حوران سنة(631هـ)، من مصنفاته: شرح مسلم، رياض الصالحين. توفي سنة(676هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ:(174/4)، طبقات الشافعية للسبكي:(395/8).

(107) المجموع للنووي: (2/ 85).

(108) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: (2/ 741)، ح(1997).

(109) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة الأنصاري البدري من علماء الصحابة، شهد العقبة وبدراً على القول الراجح وأحداً وما بعدها نزل بالكوفة مات سنة أربعين هجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة: (2/ 493)؛ الإصابة لابن حجر العسقلاني: (4/ 432).

(110) سنن ابن ماجه تح الأرناؤوط: كتاب التجارات: باب كسب الحجام: (3/ 293)، ح(2165). وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(111) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (4/ 190)؛ زاد المعاد لابن القيم: (5/ 700)؛ وذهب البعض إلى القول بالنسخ. ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر: (15/ 153).

(112) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الصنعاني، المعروف بالشوكاني، الفقيه المحدث الأصولي النظار ، ولد بصنعاء سنة (1172هـ) ، من تصانيفه : فتح القدير في التفسير ، نيل الأوطار ، إرشاد الفحول وغيرها توفي(1250هـ). ينظر: معجم المؤلفين للكحالة:(53/11)؛ أبجد العلوم لِقِنَّوجي: (ص: 683).

(113) نيل الأوطار للشوكاني: (5/ 340).

(114) ينظر: معالم السنن للخطابي: (3/ 102).

(115) شرح النووي على مسلم: (10/ 233).

(116) نيل الأوطار للشوكاني: (5/ 341).

Sources and references

1. Abjad al-Ulum: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutf Allah al-Husayni al-Bukhari al-Qanouji (died: 1307 AH), Dar Ibn Hazm - Beirut, 1, 1423 AH - 2002 AD.

2. Purposeful Ijtihad: Its Evidence, Its Controls, Its Scopes, Dr. Nour Al-Din bin Mukhtar Al-Khadmi, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Doha - Qatar, 1, 1419 AH - 1998 AD.

3. The provisions of the Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Maliki (T.: 543 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.

4. Accuracy in Usul al-Ahkam: Abu al-Hasan Saif al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad al-Amidi (T.: 631 AH), edited by: Dr. Sayed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1, 1404 AH.

5. The basis of rhetoric: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari (d. 538 AH), edited by: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1, 1419 AH - 1998 AD.

6. The Flags: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th Edition, 2002 AD.

7. Mother: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (T.: 204 AH), edited by: Dr. Refaat Fawzi Abdel Muttalib, Dar Al-Wafaa - Mansoura, 1, 2001 AD.
8. The Ocean of the Ocean in Usul al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (T.: 794 AH), Dar al-Kitbi, d., 1, 1414 AH - 1994 AD.
9. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economist: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Rushd Al-Qurtubi the grandson (d. 595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 4th edition, 1395 AH-1975 AD.
10. The Beginning and the End: Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri (T.: 774 AH), investigation: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1408 AH - 1988 AD.
11. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1406 AH - 1986 AD.
12. The proof in the sciences of the Qur'an: Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Maarifa - Beirut, 1, 1376 AH - 1957 AD.
13. The bride's crown from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Mortada Al-Zubaidi (T.: 1205 AH), t.: A group of investigators, Dar Al-Hidaya, d., d., d., d.t.
14. Tuhfat Al-Ahwadhi with the explanation of Jami' Al-Tirmidhi: Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakpuri (T.: 1353 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, d.t., d.t.
15. Contradiction and Preference between Shariah Evidence: Abdul Latif Abdullah Aziz Al-Barzanji, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1413 AH-1993AD.
16. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi (T.: 671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo, 2, 1384 AH - 1964 AD.

17. The role of objectives in the principle of consideration of outcomes: d. Masoud Muhammad, Journal of Islamic Sciences - Tikrit, Issue (40), Section (1), 2018
18. The significance of the context and the rules of inference in the interpretation (applied theoretical study), Dr. Ammar Youssef Michael, Journal of Islamic Sciences, Tikrit, issue (41), section (2), year (9).
19. Al-Nazir Kindergarten and the Garden of Views: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, (T.: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, 2nd floor, 1423 AH -2002 AD.
20. Zad al-Ma'ad in the guidance of Khair al-Abad: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Resalah Foundation, Beirut, Al-Manar Library - Kuwait, 27th edition, 1415 AH -1994AD.
21. Subul Al-Salam: Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-Kahlani Al-San'ani (T.: 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 4th edition, 1379 AH - 1960 AD.

22. Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Dar al-Resalah al-Alameya - Damascus, 1, 1430 AH-2009 AD.
23. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Shaddad Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resalah Al-Alameya - Damascus, 1, 1430 AH - 2009 AD.
24. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, a masterpiece (died: 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 2, 1395 AH - 1975 AD.
25. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
26. Biography of the Flags of Nobles: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation - Beirut, 3rd edition, 1405 AH - 1985 AD.
27. Al-Sahih The Crown of Language and Arabic Corrector: Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi (T.: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions-Beirut, 4th edition, 1407AH-1987.
28. Sahih al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari al-Jaafi (T.: 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama - Beirut, 3rd Edition, 1407 AH - 1987 AD.
29. Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, d.T, d.T.
30. Safwat al-Tafsir: Muhammad Ali al-Sabouni, Dar al-Sabouni for printing, publishing and distribution - Cairo, 1, 1417 AH - 1997 AD.
31. Controls of interest in Islamic Sharia: d. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Al-Resala Foundation - Beirut, 6th edition, 2000 AD.
32. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Muhammad Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (T.: 852 AH), supervision: Moheb al-Din al-Khatib, numbered: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut, d.T, 1379 AH.
33. Breaking the evidence in the origins: Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Al-Marwazi Al-Samani (d.: 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1418 AH-1999 AD.
34. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, (T.: 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1414 AH - 1994 AD.
35. Revealing secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, (T.: 730 AH), edited by: Abdullah Mahmoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1418 AH - 1997 AD.
36. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

37. Investigations in the Sciences of the Qur'an: Manna bin Khalil Al-Qattan (T.: 1420 AH), Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, d.d., 3rd edition, 1421 AH - 2000 AD.
38. Al-Mabsout Al-Sarakhsi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (T.: 483 AH), Edited by: Khalil Mohi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1, 1421 AH - 2000 AD.
39. Al-Muzani Brief: Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzni (died: 264 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, d., 1410 AH-1990 AD.
40. Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1415 AH - 1994 AD.
41. Al-Mustadrak on the Two Sahihs: Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Naim Al-Naysaburi (T.: 405 AH), edited by: Mustafa Abdel Qader, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH - 1990 AD.
42. Hospitalist: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (T.: 505 AH), Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1413 AH - 1993 AD.
43. The Lighting Lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. about 770 AH), Scientific Library, Beirut, 1, 1421 AH - 2000 AD.
44. Dictionary of the authors: Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani Kahala al-Dimashqi (died: 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House - Beirut, d.T, d.T.
45. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, (d.: 620 AH), Dar Al-Fikr- Beirut, 1, 1405.
46. Vocabulary in the stranger of the Qur'an: Al-Hussein bin Muhammad known as Al-Ragheb Al-Isfahani (T.: 502 AH), investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam - Damascus, 1, 1412 AH.
47. The purposes of Islamic Sharia and its relationship to Sharia evidence: d. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, Dar Al-Hijrah - Riyadh, 1, 1418 AH - 1998 AD.
48. The purposes and principles of Islamic law: Allal Al-Fassi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Al-Fassi Foundation, 5th edition, 1993 AD.
49. The purposes of Islamic law: Muhammad Al-Taher bin Ashour, investigation and study: Muhammad Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes - Jordan, 2, 1421 AH - 2001 AD.
50. The purposes of Sharia: d. Taha Jaber Al-Alwani, Dar Hadi, Beirut, 1, 1421 AH - 2001 AD.
51. The General Purposes of Islamic Law: Youssef Al-Alam, Presented by: Dr. Taha Jaber Al-Alwani, International House of Islamic Books - Riyadh, 2, 1415 AH - 1994 AD.
52. Curricula of the Minds, Explanation of the Access Method in the Science of Fundamentals, by Al-Baydawi: Muhammad bin Al-Hassan Al-Badakhshi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1995 AD.
53. Approach to reconciliation and weighting between different hadiths and their impact on Islamic jurisprudence: Abd al-Majid Muhammad Ismail al-Suswah, Dar al-Nafa'is, Jordan, 1, 2010 AD.

54. Al-Muhadhdhab in the science of the principles of comparative jurisprudence: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, 1, 1420 AH - 1999 AD.
55. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Affan, d., 1, 1417 AH - 1997 AD.
56. The Theory of Appropriation and Its Application in Islamic Law: Dr. Ahmed Al-Raisoni, Dar Al-Kutub for Publishing and Distribution - Egypt, 1, 1418 AH-1997AD.
57. The Theory of Purposes according to Imam Al-Shatibi: Ahmad Al-Raisouni, International Institute of Islamic Thought, d.d., 4th edition, 1416 AH - 1995 AD.
58. Nafais Al-Osoul in explaining the crop: Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Adel Abdul-Mawgoud and others, Nizar Mustafa Al-Baz Library, d., 1, 1416 AH - 1995 AD.
59. The End of the Soul Explanation of the Access Platform: Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1420 AH-1999 AD.
60. Neil al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith - Egypt, 1, 1413 AH - 1993 AD.